هذه حاشية بسم الله الرحمن الرحيم ميرابي الفتح على العضدية

الحمد لله على انعام فصل الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث

لاتمام الصواب وعلى آله واصحابه المتأدبين بمحاسن الآداب

وبعد فهذه فوائد عجاب بل فرائد لا تدخل في الحساب على

الشرح المشهور المنسوب الى الرسالة الشريفة العضدية

في الآداب تكشف عن وجوه مقاصده النقاب وتشرح ما

افاده الشارح المحقق والاستاذ المدقق في حواشي الكتاب

تذكرة للاصحاب وتبصرة لسالكي وبالله التوفيق واليه المآب

قوله الحمد لله الحمد ... بان اسرعها المنوفق وآخر

عن كل واحد ... وعلى هذا التقدير اما ان

يراد الحمد الفاعل فالتي بمعنى ... المصدر و

يجوز ان يراد ما يحمل عليه لفظ الحمد ليعم الكل واللام التعريف

يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد

الخارجي اشارة الى الفرد الكامل ولام الله يحتمل ان يكون للتملك

لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق

بالمتعلق فهذه اثنان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة

في الاثنين اولا ومن ضرب الستة في السبعة ثانيا ومن ضرب الاثني

في احدى عشر ثالثا فتأمل في ترجيح ما هو الاقرب فانه هذا

تنبيه اشارة الى ان هذا الحمد فرد من الوجه الادنى لان الادنى

على الحامد ان يلاحظ المحمود ثم يحمد بما ذكره وفي النكتة الثانية

فان قلت فعلى هذا يرجع عن النكتة الى الثانية فلا يحسن

التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله وبان الادنى يحال على حدة

للتنبيه المذكور بحرف العطف فتكون حاصل النكتة الاولى

التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه الادنى وحاصل

النكتة الثانية التنبيه على ان الادنى بحال الحامد ان يلاحظ

المحمود حاضرا او مشاهدا وان تكون نعال يلاحظ وهذا الحمد

على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى هذا التقدير

بينهما بون بعيد الا ان مدار الكل على مقدمة واحدة وهي ان

الادنى بحال الحامدان يلاحظ المحمود حاضرا او مشاهدا و

يحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على رعاية صنعة

التلميح وهي الاشارة الى الشعر او القصة من غير ذكره

وفي ذلك الاشارة ... على القرب اشارة الى مضمون قوله

تعالى اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية ههنا

يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون اشارة الى
انه وقع التسبيح ويحتمل ان يكون ابدالها بوقوع الاذن الشرعي
في اضافة القرب الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثالثة
ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونها اشارة الى مضمون
الحديث الذي ذكرناه وفي حاشيته ان حاصل النكتتين ان اختيار
الخطاب لافادة التنبيه على القرب تلميح الى الآية ولافادة التنبيه
على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث ولهذا يمكن ان يقال
اختيار طريق الخطاب رعاية صنعة الاستغراب او الالتفات
بناء على انه تعالى ذكره في التسمية بطريق الغيبة او براعة
الاستهلال لان المقصود ههنا بيان طرف المناظرة ومدار
المناظرة على الخطاب كما لا يخفى قوله او يقال ان الادب بحال
الحامد ملاحظة المحمود حاضرا او مشاهدا في ابتداء الحمد قبل الشروع
فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود وجوب اختيار
الخطاب في اثناء الحمد ولا يخفى ان المراد بقوله اولا قبل
الفراغ من الحمد في وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث انما
اورد في الحاشية ههنا لما يدعم هذا المعنى لو ترك قوله
اولا او قوله بحمده لكان اخصر واظهر لكن لا يستقيم قوله
واستنباطه واما قال كما بدء ولم يقل كما بدءا لعله لان الادب
المذكور انما يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه حاضر ومشاهد

لا ان يلاحظ حاضرا او جعلت بتحقق الخطاب حالة انه يجوز
ان يكون المقصود من الحديث تتابع الاشارات في
الشرع لا بيان التسابك عبادة وتكميلها فتدبر قوله واشبا
مثاله فيه ان كون الادب بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
اولا حاضرا او مشاهدا لا يقتضي تقديم قوله سوابك
قوله اولا يعني قبل الشروع في الحمد او يعني قبل الفراغ منه
لان قوله لك الحمد متقدم لا يستلزم كون المشاهدة قبل
الشروع في الحمد حتى يختار التقديم للاول وتكثير لانه
كون المشاهدة قبل الفراغ من الحمد حتى يترك التطويل ويمكن
دفعه على التقدير بان تقديم قوله لك يستلزم تقدم الحمد
على افراده بل على ان ملاحظة المحمود حاضرا او مشاهدا
ينبغي ان يكون متقدما على الحمد فجميع افراد الحمد وان لم يكن
قوله لك متقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال مفهوم الحمد
لكون متصادقا على المجموع قوله لك الحمد بمنزلة المجموع فان
التقديم عليه كالتقديم على المجموع والتأخير كالتأخير
عن المجموع قوله يكون مقام الحمد اقبل الحمد مجموع قوله لك
الحمد مجموع الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على
قوله لك فاجيب بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد
يحتاج ان مقام الحمد يقتضي كثرة الاهتمام بشأنه في

5

عليه بالنسبة الى الحاضر يصدف وان كانا متساويين
في المرتبة لذلك الفرق والتعظيم والشرف يحتمل ان
يكون نكتة واحدة على ان يكون قوله والشرف عطف تفسير
له ويحتمل ان تكونا نكتتين الا انه جمع بينهما في الذكر تنبيها على
تقاربهما في المعنى كانهما نكتة واحدة واعلم ان التقديم
وجوها أخر مثل التشويق الى المسند اليه لانه اهم
خصوصا في هذا المقام ورعاية صنعة الاستغراب الى
غير ذلك ومنها ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة بين
الحامد والمحمود متأخرة عنهما وحاصله ان المحمود مقدم
على الحمد بالطبع فقدم عليه بالوضع ليوافق الوضع الطبع
وانما قال كالنسبة لان الحمد ان كان باللسان فهو من مقولة
الكيف وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل وان
كان بالجنان فكذلك لو كان اللساني عبارة عن المعنى المصدري
اعني التكلم بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس
الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان
الكيف ليس نسبة اصلا والفعل وان كان من النسبة
المنقسمة الى المقولات السبع لكنه نسبة بين الفاعل و
المنفعل والمحمود ليس منفعلا بالحمد القطع بكون هذا
الحمد نسبة بينه وبين الحامد لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة

النسبة الى المذكور متوقف حصوله على حصول ما في نفس
الامر من كلمة اللام وهي لام التعريف سواء كان للاستغراق

الحمد بجمعها ان لم تكن الافادة ... اما اولا فلان
البناء المذكور لاجل التبع فادة لام الاستغراق
للاختصاص المقصود بالحصر واما ثانيا فلان لام الملك
كما في الدلالة على الاختصاص الحصري المقصود على قوله
المسند المسند سواء كان لام التعريف هنا للاستغراق

الشبهة فيه أكثر من تنبوقف حصوله على حصول ما في نفس
الامر ... كلمة اللام وهو إما لام التعريف سواء كان للاستغراق
أو للجنس كما صرح به المحقق التفتازاني و تبعه السيد
السند في الاستغراق وإما لام الملك وإما كلاهما و
الكل منظور فيه أما الأول فلأن لام الاستغراق و
الجنس مفاده حصر الثنا بمعنى أن كل حمد وجنس الحمد ثابت
لله تعالى ومرتبط به لا على حصره فيه فيجوز أن يتعلق
حمد واحد لشخصين كالثناء الذي يكون من الأفراد المتغايرة
بالذات أو بالاعتبار ويحمل الكلام على الاتحاد وأما الثاني
والثالث فلأن لام الملك إنما وضعت للاختصاص بمعنى
الارتباط كما تبين في موضعه لا للاختصاص بمعنى الحصر ولكلام
فيه لأن المستفاد من تقديم الخبر والا عند ... المقال
في الحاشية ما حاصله أن هذا مبني على ما صرح به السيد السند
في بعض تصانيفه أن لام الملك والجنس تدل على اختصاص
الحمد بمعنى أنه لم يوجد إلا فيه ... أما أولا فلأن
البناء المذكور لا حاجة إليه مع إفادة لام الاستغراق
للاختصاص المقصود بالحصر وأما ثانيا فلأن لام الملك
كاف في الدلالة على الاختصاص الحصري المقصود على قول
السيد السند سواء كان لام التعريف هنا للاستغراق

او الجنس او العهد او لم يكن هناك لام التعريف وما سمع

بلام الجنس في كلامه قدس سره فلذا اورد بقي

اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق

يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى غير مذكور

في الكلام القديم الا ان يقال الظاهر من الاختصاص هنا ايضا

اختصاص كل حمد به تعالى فانه ابلغ في الحمد والمقصود من ذكر

المقدمة المنقولة بيان حكم لام الملك كما اراد ان ينقل كلامه قدس

سره على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف فيذكر لام الجنس ايضا

قوله بعيد يحصل فيه ان افادة التقديم الاختصاص مطلقا لا

يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام الملك اذ

المؤكد لابد ان يكون من اجزاء المؤكد فافادة المعنى وكون افادة

لم يعد افادة اللام من الظنية الاقناعية وان كان نفس

اللام مذكورة قبل التقديم اللهم الا ان يقال اللام في قوله

يدل على الاختصاص الذي وضعت له جرت اضافة تعلق الذي

بضمير الخطاب واما تقديم المسند على المسند اليه فلا يدل على

الاختصاص الا بعد ذكرهما بل لا يتحقق التقديم بدون تحققهما فانما

اعترض ايضا على الدليل المذكور بان التقديم اذا كان الاختصاص

المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد من اللام بعينه وليس كذلك

لان الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد به تعالى

بالحمد والذي هو الله تعالى والاختصاص المستفاد من التقديم

هو اختصاص المسند اليه بالمسند وحاصل اختصاص الحمد

بالاختصاص به تعالى وبين المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه

بان اختصاص الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه بالاختصاص

به تعالى ضرورة انه لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان الحمد

اما مشتركا بينه وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين

يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى وكذا اختصاصه

بالاختصاص به تعالى يستلزم اختصاصه به تعالى وبوجه ثبت

فبين المعنيين تلازم وهذا القدر كاف في التاكيد على

ما لا يخفى قوله النعمة قيل هو تعداد النعم ما انعم على المنعم

عليه بطريق الاستعلاء وقيل اظهار النعم ما انعم على المنعم

عليه وقيل الاعتداد بالصنيعة اي الثناء وهو الاولى

فتدبر وفائدة ايراده بعد الحمد كما اشار اليه في الحاشية

هي الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي و

وجه العجز اما ان ما انعم سبحانه وتعالى علينا في غاية الكثرة

وبلا حد بحيث لا يقاومه حمد حامد ولا يوازيه شكر

شاكر واما ان الاتيان بالحمد على وجه الكمال يستلزم التسلسل

في الحامد كما بينه السيد السند قدس سره في حاشية المطالع

في شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك

معارضة السائل
حكمنا التاكيد موجود
والقصر المستفاد ليس
لم يعد حصر فالتاكيد
لم يوجد مستفاد
وبعكس الجواب
القصر المستفاد ليس
تاكيد واثبت
كرامة وهذا

وفيه مناقشة لانه يجوز ان يتعلق بمحذوف صفة و غيره

من النعم فلا يستلزم التسلسل قوله من غير يكون إنما

هذه الاستحقاق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين

او من الذي يستعمل بمعنى اللام تبعيض على حذف المضاف

او من باب نزع الخافض لتحصيل التخصيص ولفظ من مشترك بين

المعنيين كما نقله الحاشية عن الكتابين المشهورين في

اللغة وان مصدران المن والمنة الا ان المنة مصدر لمن

باحد المعنيين ولم يجيء بالمعنى الآخر على ما اتفق عليه كتابا

وان كان بينهما نوع مخالفة في بعض المعنى وبهذا التحقيق

تبين دفع الاشكال الذي ذكره بقوله ولقائل ان يقول وانت خبير

بان هذا النقل انما يدل على ان المنة لم يجيء بمعنى الانعام على ان يكون

مصدرا اشرنا لكن يجوز ان يكون فيه مجاز المن بمعنى الانعام

او وزن الفعلة للنوع كالركبة والجلسة وبهذا يندفع هذا

الاشكال المذكور لا يجوز ان يكون المعنى لك الحمد ونوع من الانعام

اي النوع الكامل ... اعني ... على الاعلى ...

الاستدلال وتقريره ان كلام المص يقتضي اثبات المنة بالمعنى

المنتفي للفاعل مستحقا وكل ما يقتضي ذلك فاسد لان المنة

بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الآيات المذكورة فانما

لو كان يكون فاسدا قطعا فيكون كلام المص فاسدا اجوبة

والجواب الاول منع الصغرى والثاني منع الكبرى راجح الى

دليلها وعلى هذا يكون ترتيب الجوابين المذكورين على وفق

ترتيب المقدمتين الممنوعتين فلا حاجة الى ما يتوهم من ان الاولى

تقديم الجواب الثاني واعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه آخر

وهو ان يقال لا نم ان في كلام المص اثبات المنة لان ذلك انما

كان جملة الحمد بمعنى الاخبار واما اذا كان بمعنى الانشاء اعني

انشاء الحمد والامتنان كما يقال في جملة الصلوة فلا يقتضي اثبات

المنة اصلا ويمكن منع الكبرى ايضا بوجه آخر وهو ان يقال الآيات

المذكورة لا تدل على النهي عن المنة لجواز ان يكون المبطل مجموع

المن والاذى لا كل واحد منهما ولو سلم فكون المن مبطلا للصدقة

لا يستلزم النهي عنه مطلقا لجواز ان يكون المن في نفسه مباحا

لكن يبطل عبادة اخرى بمقارنته نعم ابطال الصدقة بالمن منهي

عنه لكنه لا يستلزم النهي عن المن ولو سلم فالنهي عن المن

بعد الصدقة لا مطلقا فلا اشكال قوله مدفوع ... قد

يدفع الاعتراض بان في الكلام مضافا محذوفا اي استحقاق

المنة او استحقاق المنة مع الاعراض عنها ... اثباتها

عند ... النهي عنه هو المنة بالفعل وما ذكره في الحاشية هنا

في رد هذا الجواب ... استحقاق الصفة المذمومة لا يلائم

مقام الحمد والمدح ... استحقاق المنة لا الاتصاف

ثم انقضى الشيء مما افاضه النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى
حتى يتم كمال التدارك والثناء بالتحلي والثناء المطلوب منها الا
انه كما يتوهم يقابل قوليه بالفعل والا كان باطلا قطعا
ضرورة ان اتحاد الحال محال ايضا ولا استحقاق لانتفاء
الثناء بالمعنى المذكور ملايم سياق الحمد والمدح لكونه غاية الكمال
قوله لا لثناء المنعم عليه لامتنان ولثناء منزه فان كان
اشار اليه في الحاشية لكن المراد به هنا بقرينة التقابل
واضافته الى المنعم على المعنى المبني للمفعول ولذا اشير في
الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا وقيل ناظر الى هذا المعنى كلامه قدم
ثم قوله لك مع ان كون المنعم عليه ممنونا يستلزم كون المنعم
مانا والاشكال باق بحاله الا ان يقال المراد بكون المنعم عليه
ممنونا المعنى العرفي الذي لا يقتضي كون المنعم مانا وكان في قوله
في الحاشية قد يراد اشارة اليه فتدبر قوله وايضا الخطاب
اما في حكم الخطاب مخصوص بغيره تعالى كما ان نفس الخطاب
مخصوص بغيره تعالى ولكن الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب
والحرمة وغيرهما كما بين مصطلح الاصوليين وقد يجيب
عن الاعتراض بوجه آخر كما اشار اليه في الحاشية وجواب
النزوع عنه المذموم هو الثناء الذي يكون الغرض منها توبيخ
المنعم عليه وتحقيره لا الثناء التي يكون الغرض منه تنبيه المتكلم

على انه وقع في الكشاف فلا اشكال في انه مطلق الثناء لم
تعالى قوله تعظيما لشانه الخطير انما يرجع الى التعجب والاستكبار
اولا الى التبجيل وحينئذ يكون الاول اولى لان تعظيم شانه تعالى
مندرج في قوله مع بعض النكات السابقة وانما ترك
نكتة تشريف النبي عليه السلام اعتمادا على المقايسة الى
التعظيم المشير اليه القرب ولا يبعد جعل التعظيم والتشريف
نكتة واحدة على ما سبق وان تجعل رعاية التناسب
بين اداء الصلوة والحمد ايضا يصح ان تجعل نكتة
تقديم المسند على المسند اليه ههنا قوله وافاده
هذا الكلام يدل على ان لام التعريف يفيد الاختصاص
حيث لم يجعل تاكيدا للاختصاص كما قال في الحمد وقد عرفت
ما فيه ولك ان تقول انما لم يقل تاكيدا للاختصاص لان
تاخر افادة التقديم الاختصاص عن افادة لام التعريف
اياه غير ظاهر بخلاف تاخرها عن افادة لام الملك في قوله
لك كما بيناه ولا يخفى ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون
حقيقيا لو كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي
اي الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كانت للجنس فهي
اضافي بالقياس الى الكفار والاطلاق اختصاص الرحمة
السلامة بالنبي عليه السلام غير مناف فانه ما يقال ان

لو كان اضافة تبين للعهد الخارجي فالاختصاص ظاهر
ولو كانت للاستغراق ففيه خفا بناء على ما تقرر عند اهل
السنة من ان الصلوة لا تجوز لغير الانبياء فيجب تخصيصه مع
بعض الحجاج اشارة الى التعظيم والتشرف بالنظر الى الله
تعالى حيث ان الاشتمال المسند منا اضافيه ويحتمل ان يكون
ايضا اشارة الى الخاصة قولوا ان الله يحق الحامد ان
يلاحظ المحمود اولا بعنى ان الله يحق المطلقات بلا ملاحظة
على اولا وان السند لكونه مشتملا على النبي عليه السلام يستحق
التقديم ولذا ان نقول الخاصة فلانا ان الله يحق الافعال
ان يلاحظ المحمود اولا وانما لان الصلوة على النبي عليه
السلام عبادة لله تعالى فالسند لاشتماله على الله تعالى
يستحق التقديم وانت تعلم انه يمكن ان يقال ايضا كالسنة
بين العلى والصحابي عند فرعنا كما لا يخفى
المصرح فيجاب عنه بانه لا تعدل عن الطريق المشهور لنكتة
الا ان الصلوة على النبي عليه السلام متضمن للصلوة على الال
جميع المؤمنين لان رحمته للعالمين فنزول الرحمة من الله تعالى
يتضمن نزولها عليهم فولي الال على الاصحاب ايضا ان يقال وعلى
آله واصحابه من الجليلة لكن تركه بمنزلة قوله وهذا دعا انشا
مبني على ما عرفت اتفاقا ثم قوله تام خبري وانما فيد الكلام

الكلام بحسب الحمل الناظرة وتنبيها على ان الماخذة انما بنوجه
الى الكلام الخبري سواء كان القائل ناقلا او مدعيا اما الثاني
فظاهر واما الاول فلان المنقول يحكي عن الاتعلق
كما يحكي الماخذة انما يتعلق بنفس النقل وجه خبر
مثال ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري بعد عمده من
الالفاظ مطلقا وطلب الصحة يجاري في الجمع فالتخصيص على الخبر
غير مناسب اذ قوله ناقلا يعني ناقلا لـ
قولها وسبب يعني مستصحبا المالات كان ناقلا فلا ومتعلق ب
فلا يلزم التخصيص والتخريج صورة من صور النقل ترتيب
على الماخذة كما عرفت وانت تعلم ان المعنى الثاني اظهر لان
المدعى لا يكون نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون معنى
الكلام مع قطع النظر عن اللفظ على ان الظاهر ان الكلام مرجع
بين المنقول والمدعى كما قال به هذا القائل المحقق ان
لو حمل الكلام على المعنى الاعم لم يكن للترديد حاصل لان الكلام
الغير الخبري مما ليس بمنقول ولا يدعى كالمفردات والمركبات
التقييدية والانشائية الغير المنقولة فالتقييد باحد الشقين
من وجه لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي واكتفي ب
التقييد بقوله خبري لكان اولى كما لا يخفى ثم التقييد
ثم انما احتاج الى اذا كانت كلمة او المعنى الكلية وكما التقييد ان

التقييد الاول اذا لم تكن معلومة
التقييد الثاني اذا كان نظريا غير معلوم

الواقعتان في قوله فيطلب الصحة وقوله في الدليل انما يصح
اليهما اذا كان كما ذكره ان بعض المحققين وكما اذا كان الناظر اصلا ولا
ان التقييد فيه في الموضع لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام
على الكلية بناء على ما صرح به في الشفاء من ان مهملات العلوم
كليات كما اشار اليه في الحاشية وان يحمل الكلام على الكلية
مناسبا للمقام بناء على ما نقل عن الشيخ يستدعي وجوب ذلك
لا يجوز ان يكون المراد في العلوم في كلام الشيخ هو المطلق
الكلي وانما المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي
وقع بحث المنطق فيه مهملات ولا يخفى ان كلام المص هنا ليس
اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حمليات بل هو اشارة
الى طلب هي جزء الفن لكن المناسب على كلا التقديرين ان يحمل
على الكلية ليكون موافقا لما هو المقصود هنا وفي العلوم
الكلية فوائد وقد يقال لا حاجة الى هذا التقييد لان الواجب
على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا سواء كان
بوجوهه بنفسه الى ما نقل عنه او بطلب بيان الصحة من الناقل
وكذا الكلام في قوله في الدليل لما كان الناظر ان عرفت بدا
الكلام من الجانبين اظهار الصواب على ما حققه بعض المحققين
فالتقييد اولى وان عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهار الصواب كما هو المشهور

دعوى
كلام المص هنا ليس من اجزاء الفن
لان كلام المص هنا شرطية
واجزاء الفن ليس بشرطية
كلام المص هنا ليس من اجزاء الفن

اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الاولي والطلب طلب العلم
الثاني بها او العلم المناسب فيطلب سواء كان بديهيا او تقليديا
او يقينيا قوله لا يليق الى انا قلنا لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز
ان يطلب الصحة المعلومة لامتحان المقصود منه اظهار
الصواب بجزء الا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل
يستغني عنه الناظر وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة
المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا ينبغي
كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة

التقييد الأول أن لم تكن معلومة
التقييد الثاني إذا كان نظريا غير معلوم

على الكتب ليكون موافقا لما هو المقصود هنا والعلوم
الحكمية قوله فيبطل نقل الصحة لهذا التقييد لأن الواجب
على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا سواء كان
بوجه يختص بالحق ما نقل عنه أو بطلب بيان الصحة من آنا قل
وكذا الكلام في قوله والدليل ما ظن أن المناظر إن ترتب بعد
الكلام من الجانبين إظهار الصواب على ما حققه بعض المحققين
فالتقييد أولى وأن عرفت بالنظر والبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين إظهار الصواب كما هو الشرع

كلام المص هنا ليس من أجزاء العلم
لأن كلام المص هنا شرطية
وأجزاء العلم ليس بشرطية
كلام المص هنا ليس من أجزاء العلم

المشهور في التقييد ليس على ما ينبغي لأن التوقف في طرف
المناظرة والتحقيق أن طلب الخصم صحة النقل بنفسه وإن كان
من طرف المناظرة بالمعنى الثاني لكن ليس منها بالمعنى الأول
إذ لا مدافعة للكلام في تلك الصورة لكن يتوقف عدم التقييد
قوله فيطلب الصحة دون أن يقول فيطلب التصحيح أو
بيان الصحة قوله إن لم يكن معلومة فيه أن المراد من العلم
مطلق التصديق فلا نسلم أن الصحة لو كانت معلومة لا يليق
طلبها لحال المناظر بحيث يتوهم الظاهر جواز أن يكون
العلم بها ظنيا والطلب يقينيا مع جليس طلبها غير لائق بحال
المناظر وإن أراد التصديق اليقيني فالتقييد فاسد لأنه
قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني أيضا كما
إذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني والطلب بطلب العلم
الأول إلا أن يراد العلم المناسب للطلب سواء كان يقينيا أو تقليديا
أو ظنيا قوله لا يليق إلخ إن قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز
أن يطلب الصحة المعلومة لامتحان المقصود من إظهار
الصواب وهذا لا يستلزم تعدد والعلة الغائية لكن تطويل
يستحق عند المناظرة وأيضا يجوز أن يكون طلب الصحة
المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا أيضا ينافي
كون الغرض إظهار الصواب لكن غير مناسب في مقام المناظرة

وفيه نظر فانظر وجهه وجوابه ان هذا الدليل انما يقتضي
التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة في كلام المحشي
طلب الصحة على الوجه الادق واما اذا كان المراد طلب الصحة الكلي
في المناظرة سواء على الوجه الادق او لا فلا يقتضي
وان قلت لا نم ان الصحة لو كانت معلومة لطالب
لم يكن طلبها الا ابقاء بالمناظرة لجواز ان يكون الصحة معلومة
له لكن لم يكن له علم بالعلم قلنا المراد بكونها معلومة لطالب
كونها معلومة له في اعتقاده سواء كانت معلومة في نفس
الامر اولا على ان طلب الصحة المعلومة في نفس الامر ايضا
ولذا لم يكن له علم بالعلم لان الاوفق ان يكون الطالب في المناظرة
بعد التوجه والالتفات الى الوجدان والعلم بالعلم بعد التوجه
والالتفات قطعي الحصول على ما قالوا قوله لان غرضه الخ فيه
رد على ما في شرح الاداب المسعودية من انه يجوز ان يكون غرض
المناظر اظهار الصواب مع تحقيق وبناء الرد على امتناع
تعدد الغاية لانها الباعث على اقدام الفاعل على الفعل و
تعددها بالمعنى الاول هنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي اذ كل واحدة العلتين الغائيتين
مع سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في الحاشية و
يرد عليه ان اراد بالباعث المستقل في الباعثية فلا نم ان كل

كل غرض علة غائية بهذا المعنى وان اراد ... الامر فلا
فلا نم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد
العلتين المستقلتين لم لا يجوز ان يكون الشيء غرضا ان يكون مستقلا في الترغيب فلو بدلا بجعل
قوله اظهار الصواب جزء غرض المناظرة على الاستقلال
وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين
المستقلتين على معلول واحد شخصي اذا لم يكن مدخلية العلة
الغائية في المعلول الا من حيث انه علة غائية ويجوز
ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا فلو سلم انه لا يلزم توارد
العلتين المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد شخصي
وهو ليس بممتنع ولو سلم انه توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين
بالذات غلب ووجوه ... لازم ولكان ... ان الحاشية
اشارة الى ما ذكرنا فليتدبر قوله ومذهبا الى انه يفعل
مذهبا بالاول وان اشار اليه اولا اشارة الى الجمع بين
ما في المقدمتين المتصلتين المذكورتين وما يتوهم من انه
لا انفصال بين المتصلتين ليس بشيء كما لا
يخفى وانت ... ان تعبير المدعي ... لبيان
حكم اما بالدليل اذا كان نظريا او بالتنبيه اذا كان بديهيا خفيا
واما ما يقال ... فتعبير بتقييد مطابقة النسبة

والجواب ان المراد بطلب الصحة طلب الصحة على الوجه الادق موافقا للمناظرة ولظهوره لم يتعرض له المحشي

الغرض هو الشيء الذي يكون حصوله مطلوبا من الفعل

اظهار الصواب غرض وكل غرض علة غائية فاظهار الصواب علة غائية وكذا الشيء الاخر علة غائية ومنع المحشي الكبرى بقوله نم لا والشق الثاني منع الملازمة

٨٩
يعني انا نختار الشق الاول فنخصص موضوع الموجبة الكلية بما على ان المطلق ينصرف الى الكامل فتصدق القضية كما خصصت المحدود

ومثال ما عطف على معمولي عاملين مختلفين و كان المقدم مجرورا فانه المعطوف و المعطوف عليه كقولك في الدار زيد والحجرة عمرو فالحجرة معطوف على الدار والعامل في الدار حرف الجر وعمرو معطوف على زيد والعامل فيه الابتداء والعاملان المختلفان هما حرف الجر والابتداء
عاملين مختلفين وعند سيبويه مطلقا وجوازه عند الاخفش مطلقا
المجرور على المرفوع والمنصوب في المعطوف والمعطوف عليه

للوازم سوى كان بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا فيحتاج
الى ازالة خفائه او نظريا فيفتقر الى المشاهدة
مفيد للحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه عند التقدير كما
في تخصيص التقسيم على ان التعميم يستلزم كون المدعى
اعم مما ذكرنا فلا يحسن التقابل بينهما قوله فالدليل
لمح لا يخطر في وجهان قوله او مدعيا فالدليل من قبيل
العطف على معمولي عاملين مختلفين والمقدم غير مجرور
لان قوله فالدليل بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه الشارح
مع انه ليس هنا عطف شيئين على شيئين بل عطف
الجملة على الجملة ويؤيده كلمة الفاء في قوله فالدليل لانها
فاء الجزاء فلو كان الدليل معطوفا على التصديق في قوله فيطلب
التصديق تجيء الصدارة الفاء ان تكون فاء الجزاء في قوله فيطلب
على ما لا يخفى قوله بطلب اي فلا يليق ان يطلب الدليل
كما دل عليه قوله فلذا لا يلاحظ هنا ايضا مثل ما مر آنفا
وجه ذلك اما على تقدير الاول اعني كون المط بديهيا
بالنسبة الى الطالب باعتقاده فهو ان المناظر من حيث
انه مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يكون نظريا على
الدليل بالنسبة اليه واما على التقدير الثاني اعني
كون المط نظريا معلوما فلذلك مع انه لا يليق المطالبة

اطالبة به الناظر من حيث هو مناظر اصلا وعلى كل
تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا فتذكر قوله هو مركب
اه هذا التعريف على رأي المنطقيين واما على رأي
الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري كما ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور ان
الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة
الى وجود الصانع لكن التحقيق ان الدليل عندهم منقسم الى
المفرد والمركب من المقدمات المترتبة والمقدمات
المرتبة المعروضة هيئة حقوق الدليل عند المنطقيين فان
المقدمات المرتبة الملحوظة مع الهيئة والتركيب اه ان
يمكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد من النظر فيه
النظر في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى و
يمكن التوجيه بان المراد من النظر فيه النظر في نفسه او
في احواله بان يكون متعلقا باحدهما والنظر المتعلق
بنفس الدليل الحقيقي هو بحسب احواله الجزء من التعاريف المقدمات
المعروضة للهيئة ولك ان تقول المراد بالامكان الامكان
الا عم من النظر الجامع فيه بصحيح النظر او يمكن التوصل
بصحيح النظر الى مطلوب خبري والا يكون دعوى يستلزم
لا علمه ضرورة لان الدليل المنطقي مشتمل على الهيئة

13

يستلزم التوصل الى المطلوب الخبري فيكون التوصل اليه
ضروريا قوله قضيتين انما اختار قضيتين على قضايا
مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب فذكروا في تعريفه
قضايا يعني ما فوق الواحد ليتناول القسمين اشارة الى ان
التحقيق ان الدليل في الحقيقة لا تركيب الا من قضيتين لا من
قضايا وتقسيم القياس الى البسيط والمركب انما هو بحسب
الظاهر ولهذا ان القياس المركب تفصيله عند المحصل ما ذكره
في الحاشية قلت اشار في الحاشية الاولية على ما اشار اليه في
الحاشيتين هنا الى ان التعريف المشهور يجب ان لا ينتقض
طردا بالمعرفات بالنسبة الى معرفاتها وبالمعرفات بالنسبة
الى لوازمها البينة وعكسا بالادلة الغير البينة الانتاج
وبالدليل الفاسد الصورة سواء كان على زعم الصحة او على
قصد التغليط بخلاف التعريف الاول ويمكن ان يجاب عن
الانتقاض طردا بان المراد بكلمة ما هو المفهوم التصديقي
او المراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر
وفيه ان المقام قرينة واضحة على تعيين التخصيصين على ان
النقض بالملزومات في بعض توجيهي احدهما ان المراد من
الملزوم الملزوم بطريق النظر فيهما والثاني انه كلمة من للبدل
على العلية وهو ليست علة للوازمها لكن بان اعتبار

باعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر فان النظر في الانتقاض
عكسا بان المراد بالملزوم الملزوم في الجملة او المراد بلزوم
العلم بشيء آخر من العلم به لزوم العلم بشيء آخر من العلم
به فقط او مع انضمام الغير الى الكلام في غير الضرب الرابع(?) من
الشكل الاول لعدم الادلة الى ما هو بينه المصنف في شرح
مختصر الاصول ويمكن ان يدفع النقض بالادلة الغير البينة
الانتاج والمراد بالملزوم اعم من ان يكون بحسب نفس
الامر او بزعم المستدل لكنه ظاهر ان لا يندفع النقض بالدليل
الفاسد الصورة الا ان كل ذلك تكلف وتعسف على ان
في التوجيه الثاني في دفع الانتقاض بالادلة الغير البينة
الانتاج انه يستلزم انتقاض التعريف المشهور طردا بالصدق(?)
على الجزء الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد النقض على
التعريف المشهور ظاهرا انه يدخل فيه المجهول مطلقا
وكذلك المقدمات التي يستلزم المطلوب بطريق الحدس في
المفردات المتضمنة لقضايا قياساتها معها او ابعد من ذلك
من الادلة البينة الانتاج اذ لا يستلزم شيء منها
العلم بالنتيجة بل لان تكون النتيجة معلومة بدليل آخر
الا ان يحمل العلم بشيء آخر على الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر
واعلم ان الوجه في ضبط التعريف ثم انت بما ذكر من النقض

اعتراض على الشارح بانه تعرضت للايراد ولم يجب عنه والحال ان ورود هذا الايراد ظاهر فلم يصح التعريف اصلا فكان التعريف تعريفا بالمباين في لزوم تحصيل الحاصل

اعتراض على الشارح بان القياس الاستثنائي ... لا يخلو عن النقض مطلقا ... وان اوردت هذه النقوض ... لكن ... هذه النقوض ... واذا وردت ... الاولوية

لما كان التعريف المشهور منتقضا بهذه النقوض وكان مجابا باجوبة مخالفة للظاهر وكان التعريف الذي عدل اليه سالما عن النقوض ناسب ان يقول عند ذلك ما ذكره ... والتالي مثله

لو كان لفظ حجة قيد المنفي لزم ان لا يرد شيء من النقوض لكن لا يرد بدليل قوله ولا يرد شيء من ذلك فليكن حجة قيدا للنفي لا قيد المنفي

ان لم يرد هذه النقوض على تعريف المشهور وتوهم ورودها
على ظاهر انه يصدق على المركبة القضيتين المشتملين
على التصديق بفائدة ما وعلى التصديق بمناسبة المبادي
المطلوب ليحصل المؤدي الى المجهول تصوري او تصديقي
ولا يصدق على القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها للتأدي
للتادي الى المجهول حقيقة ولا يرد شيء من ذلك على التعريف
المشهور وتما يرد على كلا التعريفين انهما لا يصدقان
على ما بعد الدليل الاول من ادلة المذكورة على مطلوب
واحد والقول بانه يستلزم المطلوب لوجه آخر وهو محل
نظر في بذلك الوجه والطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه
غير ظاهر قوله ولا يمنع آه ان يكون المراد بالمنع منعا
الحقيقي ويكون المجاز في قوله الا مجازا عبارة عن المجاز
في النسبة اعني نسبة المنع الى النقل والمدعي فيكون هذا
النقل مع هذا المدعي معناه ان دليله معه وكذا يحتمل
ان يراد من المنع نسبة معناه الحقيقي ومن المجاز المجاز
في النسبة ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع
ويكون المجاز بمعنى المجاز في قوله هذا النقل وهذا
المدعي مما لا مطلوب البيان مثلا واظنه كلام الشارح
المحقق فيما بعد انه تحمل عبارة الشرح على المعنى الاخير مع ان

فبينه وبين التعريف عموم وخصوص من وجه لان بعض النقوض وارد على المعرف عند متجاوز المعرف الى وبعض النقوض وارد على المعرف الى الورود المعرف بعض وارد عليهما

من قبيل نسبة المنع الى المسبب الى السبب لان الدليل سببه صح

والاول والثاني متحد ما لا ولكن الاول اجمال والثاني تفصيل فيحصل المغايرة

والمجاز في الطرف لغوي

ان المعنى الاول اظهر واعرف لان منع النقل باعتبار
دليله المبني على ما ينبغي لان اثبات النقل بالصحيح لا
دليل فيه يحتسب غالبا على انطباق الدليل المذكور
على المعنى الاول ظاهر الاطلاق وان يحمل المنع على استعمال
لفظ المنع ويحمل المجاز اعم من ان يكون في النسبة او
في الطرف ليشمل الوجهين كان اولى ثم الظاهر ان
المراد من النقل معناه الحقيقي الحاصل بالمصدر لا
المنقول لان المنقول لا يتعلق به المؤاخذة والمنع
لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى الحاصل
بالمصدر كما حققه الشارح المحقق هنا وقد سبق
في كلامه اشارة اليه فعلى هذا جعل النقل بمعنى المنقول
كما اختاره في الحاشية ليس على ما ينبغي نعم قيد الحيثية
معتبر على هذا التقدير ايضا لان نفس النقل لا يكون
مقدمة الدليل فيمنع حقيقة من هذه الحيثية لانه حيث
انه نقل الحكاية ويؤيده كلام الشارح للاداب المسعودي
فارجع اليه بالتامل الصادق قوله طلب الدليل آه
الظاهر ان المراد هو الطالب المستدل ويحتمل ان يراد
الطالب مطلقا سواء كان من نفسه او من المستدل
على قياسه ما مر ثم المراد من المقدمة انما المقدمة المعينة

كما ينبادر منها وهو المشهور فيما بينهم واما التعميم
ان يكون معينة او غير معينة بناء على ان الطالب على
مقدمة غير معينة من الدليل لانه لا مانع من اعتبارها
في قانون المناظرة وتشجيع لهذا زيادة توضيح ثم الظاهر
يقول على المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم
تجريدها عن الدليل المعتبر في مفهومها وايضا يستلزم
اعتبار التجريد في المنع الى الدليل كما سيجي في عبارة
المص ولك ان تقول لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم
ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا الحاز الفند بر نود
ظاهر العبارة واشارة الى انه يمكن توجيه العبارة بطريق
الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعي او الى الدليل
المذكور سابقا لكن الكل خلاف الظ كما اشار اليه
في الحاشيتين هنا ولا يخفى عليك انه يجي على التوجيه
الاخير انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
المطلوب من المدعي سواء طلب الدليل على مقدمة
على مقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا من المدعي اولا
فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير
ايضا على ان الاستخدام غير ظاهر هنا على ما هو المشهور في
تفسيره كما لا يخفى قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا

هذا فايضا لو جمع الحاشيتان حاشية واحدة لكان اولى
وانما قال ايهم لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال قوله
على قيل اشارة الى الاختلاف الواقع في بيان المراد
هنا كما اشار اليه في الحاشية والى ضعف القول كما
سيجي قوله ما يتوقف عليه فيه انه صادق على نفس
الدليل مع انه ليس بمقدمة قطعا ويمكن دفعه بان المراد
بالتوقف عليه التوقف على صحته ح لا يصدق التعريف
على نفس الدليل والا لزم توقف صحة الدليل على نفسها و
لك ان تقول كلمة ما عبارة عن القضية والدليل ليس
بقضية وفيه ما فيه والقائل ان يقول كلمة ما عبارة عن
القضية او المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته يلزم
ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة كايجاب الصغرى
وكلية الكبرى مع انها مقدمات بالمعنى الذي هنا على ما يدل
عليه كلام السيد السند في تصانيفه وان كان عبارة عن
مطلق الشي والمراد بالتوقف التوقف في نفسه يلزم
ان يصدق التعريف على نفس الدليل بمعنى المستدل به
على وغير جامع العلل مع انها ليست بمقدمات كما لا يخفى
على المصنف لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة
والتوقف في تلك الصور ليس كذلك لانا نقول

قوله المترتب على
ما يتوقف على
صحته صحة الدليل

لا يصدق التعريف حينئذ على جزء الدليل ضرورة ان توقف
صحة الدليل عليها بواسطة نفس الدليل ثم يقال ايضا التعريف
يستلزم ان يكون اثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع
ولميا على المانع حتى يكون منعه مسموعا واثبات التوقف
في مثل الكليات الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم
ان لا يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة في تمام المنع
فيها وايضا لا شك ان طلب الدليل بما يستلزم صحة
الدليل من غير توقف نافع موجه ايضا ولو كان المنع طلب
الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور لو خرج ذلك عن
حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض
والمعارضة فالاولى ان يفسر المقدمة بما يستلزم
صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه ام لا ويمكن الجواب
عن الاول بان المانع من حيث انه مانع لا يجب عليه اثبات
الشيء بل يكفيه مجرد الاحتمال سواء كان المعتبر في المنع هو
التوقف او اللزوم على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا
الا فيما قالوا بالتوقف فيه كثير ا[illegible] الادلة بناء على ثبوت
التوقف فيه ثانيا ولا نم وقوع المنع المسموع في غير ذلك
من اللوازم الا باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف
عليه وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه

الام للاحتمال للعهد ط

اي فيما قالوا ط

وهاهنا الجواب بان التوقف اعم
من ان يكون في زعم المانع
او في نفس الامر فلا يلزم اثبات
توقف صحة الدليل على الممنوع
او نقول التوقف ليس باعم
لكن مرادنا بالتوقف التوقف
المحكوم به والمسلم عند العموم فلا يلزم
الاثبات فضلا عن الاشكال ط

عليه مجرد احتمال عقلي لا دليل على وقوعه والحصر المذكور
استقرائي فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد يجاب
عنهما بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل
التصديق بصحة الدليل وبالتوقف الترتب فحاصل
التعريف ان المقدمة قضية يترتب عليه التصديق
بصحة الدليل ويدخل فيه القضايا الملحوظة من اللزوم
مطلقا وفيه انه مع كونه خلاف ما يتبادر من التعريف
جدا يقتضي ان لا يكون نفس الشرائط المشهورة في الاولى
مقدمة وفيه بعد لا يخفى نعم منعها باعتبار الاحكام
الضمنية قطعا ضرورة انه لا يصح طلب الدليل الا على
الحكم والتصديق وكان لهذا شرح السيد السند المقدمة
هنا بقضية جعلت جزء حجة قلت تأمل فيه ان لم يذكر
انه يتخلص الكلام في هذا المقام ان يقال المنقول
من حيث هو منقول ان لم يكن دليلا فظاهر انه لا يتوجه
اليه المنع وان كان دليلا فانما هو على سبيل الحكاية و
الناقل غير ملتزم بصحته فلا يتعلق بها المؤاخذة ومنه
يعلم ضعف ما ذكره من وجوه فتأمل قوله بل هذا
وجه الفرق فان الدليل انما يدل على ان المنقول من حيث
هو منقول لا يتوجه اليه المؤاخذة التامة والمنع المتقدم

حقيقة لانه لا يتوجه اليه المأخذة والمنع الحقيقي اصلا
لجواز ان يو آخذ على الحكى التصرف لكنه غير نافع في مقام
المناظرة لانه لا يضر الحاكي وهذا الدليل يدل على انه
لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي اصلا والاوجهان يقول
ان الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا
حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى مرغم واما انه ليس بدليل
بالنسبة الى الناقل من حيث انه ناقل فلانه لا يجدي نفعا
لان المعتبر في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة
الدليل بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى شخص فتامل جدا
قوله والناقل ان التزم اه والغرض من هذا الكلام وجه
اعتبار قيد الحيثية في التعريفات كما في خبيرها فوله والقائم
ودليلوا آه ما له الا ظاهر فتنه واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه
تحكيه فمعناه فيتوجه على هذا الدليل المنقول الذي فيه شائبة
نقل ما يتوجه على الدليل الخالص الذي ليس فيه شائبة نقل
او يتوجه من هذا الناقل ما يتوجه على المستدل ولا يبعد
ان يكون قوله ما يتوجه عبارة عن المنع والنقض والمعارضة
كانه قال فيتوجه عليه الابحاث الثلاثة المشهورة ونظير
ذلك قولهم قال ما قال وفيه ما فيه فتفطن قوله واما في
اه القطان يقول انما يتم كما لا يخفى والحاصل ان دليل

المنقول الحاصل على الحقيقة المنع بوالحنى المذكور فقط نوع من
التوجيه وان حمل على ما يتم فذلك فلا يتم التقريب
وجهين او يمنع ولا يتم التقريب من وجه وانت تعلم
ان هذا التوجيه انما كان في قوله لا يمنع يعنى استعمال
لفظ المنع او نسبة معناه الحقيقي واما اذا كان بمعناه
الحقيقي كما هو المتبادر فلا لكن قد عرفت ما فيه ويتجه على كل
تقدير ان ما ذكره انما يدل على المنقول والمدعى لا يمنع حقيقة
واما على انهما يمنعان مجازا فلا لجواز تحصر المنع في المجاز بجواز
الكناية ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالبيان هو
اللازم السلبي من المدعى لا الجزء الثبوتي لكونه بينا غنيا
عن البيان وبان نفي الدليل مقدمة مطوية لظهوره وعن
ان المنع الحقيقي فيهما مجاز بمناسبة النقل
الذي كطلب الصحة وطلب الدليل عن الثاني بان الحصر
اضافي والمجاز مجاز فيما يعم الكناية والمجاز نوع او يضه
لا يدل آه ما لظان غرضه اعتراض آخر لكن لا يرد وعلم
انه لا اصابة وكلام الفاضل تعيين معنى المجاز وايضا ان
قوله الطلب العام اه انما يتم لجواز ان يكون منع النقل يعنى
طلب تصحيحه ومنع المدعى يعنى طلب الدليل عليه والمراد با
الطلب الذي جعل بمعنى مشتركا بين المعنيين طلب

لانه لو لم يعتبر قيد الحيثية في النقل لكذب موجبة وجود المحمول وصدق نقيضه وهي كل منقول غير متوجه عليه المنع لكن اللازم بط والملزوم مثله

يعني لا يبعد كل البعد وان كان لا يخلو عن بعد لان المقام مقام المنع

وقوله فتفطن يحتمل ان يكون من تتمة [illegible] والا يكون اشارة الى هذه [illegible] المنقول تارة [illegible] على تمام التقريب [illegible] محفوظا على عدم [illegible]

مجاز او الطلب [illegible] وهو [illegible] المنع اه

البيان لا مطلق الطلب ضرورة ان النقل والمدعي مطلوب

البيان لا مطلوب مطلقا فقوله بمعنى طلب تصحيحه وقوله

بمعنى طلب الدليل عليه مسامحة كما لا يخفى قوله احدها

اعم آه يعني السؤال والدخل في مقابلة الدليل سواء كان

بطريق المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا المعنى منحصر

في الاقسام الثلثة ولا يتعلق بالنقل والمدعي حقيقة

كما انها لا يتعلق بهما كذلك فاستعمال لفظ المنع فيهما

باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون الا بطريق المجاز فعلى هذا

التقرير المناسب لما اختاره في تقرير كلام المص في الكلام

فيه اي في هذا التقرير كالكلام في قولك واما قوله فان حمل

المنع آه فيدل على ان حمل المنع في كلام المص على معناه الاخص

المجازية النسبة في دون الطرفين كلام مرفوع باضطراب

عبارته فيه تأمل عرفت سابقا فتأمل ولا تختلجن في نبيله

انه اذا كان المنظور في كلام المص المعنى الاعم للمنع ايضا يلزم

التخصيص سواء كان قوله لا منع بمعنى لا يستعمل لفظ

المنع باعتبار معناه الاعم او بمعناه الاخص لا ينسب مفهوم

المنع بهذا الاعتبار لان المنع باعتبار المعنى الاخص بل

النقض والمعارضة ايضا كذلك قطعا واما الحمل على المجاز

نظرا الى الكل فلا تخصيص على ما لا يخفى وانت تعلم ان قوله

قوله وان حمل المنع آه مجازا كما في عبارة المص او نقول

قوله فالتخصيص آه يقال وجه تخصيص انه كل واحد

من نقض النقل والمدعي ومعارضتهما مجاز قليل لانه

بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شايع فلهذا تعرض له

دون اخويه قوله اذا عرفت اشارة الكلمة الفاء في

قوله فاذا اشتغلت تصحيحه وبيان انها عاطفة

على قوله فالدليل لافادة الترتيب بين النوع الثلثة في

طلب الدليل فلا يحتاج الى تقدير كونها فصيحة لا وجه

تخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعي بل الاولى ان

يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعي لا يمنعان الا مجازا

او اذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت انك ان كنت ناقلا

فطلب الصحة وان كنت مدعيا فطلب الدليل او انا

جميع ذلك فاعرف قوله منعه آه لا يخفى ان ورود المنع

انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا

غير معلوم اذ لو كانت المقدمات باسرها بديهية

او نظرية معلومة فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها

على قياس ما مر فان ما عرفت التقييد هنا انما اعتمادا

على المقايسة على ما سبق او اختيارا لاهمال كلمة اذا

هنا بخلاف ما سبق تنبيها على جواز الوجهين وكذا

الكلام في قوله نوقض او عورض قوله بزعم المانع فيه انه لا حاجة اليه لان لام الغرض في قوله لتقوية المنع مغن عنه بل يفسد التعريف لانه لا يصدق في محل سند اصلا ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع في نفس الامر لا بزعم المانع الا ان غرضه قد يطابق الواقع وقد لا يطابق على قياس سائر الاغراض نعم لو قيل ما يتقوى المنع بزعم المانع يرد عليه شيء ولك ان تجعل الكلام لام العاقبة فيرجع حاصل العبارة الى لام الغرض كما هو خلاف الظ وكانه لذلك قال المحشي فيما سيأتي ان قال المحقق الشريف قدس سره كما صرح به في فائدة المحقق الشريف في الحاشية قوله منع بعض مقدمات الدليل الخ فان حد المنع بالاعتراض على بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التفصيل بالمعنى الاخص لا يشمل المعرف وهو ظاهر اجيب فان التعريف على الغصب الا ان يقيد المنع بكونه موجها والغصب غير موجه عند المحققين او يحمل المنع على المطالبة مجازا او الغصب استدلال مطالبة لكن لا يلائم قوله لا منع الدليل كما لا يخفى قوله هو نقض اجمالي الخ وذلك لان النقض الاجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك مطلقا والشاهد ما يدل على فساد الدليل كما صرح في الحاشية

ونحوه لان يكون تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك ولما كان المطلب ظاهرا كلام المحقق فيما بعده من انه لا بد في النقض الاجمالي من شاهد خاص وهو التخلف فنبه مرضيا على ما سيجيء فاندفعت المنافسة التي ذكرها في الطائفة الاخرى من النقض الاجمالي لكونها مبنية على تخصيص الشاهد في النقض الاجمالي بالتخلف نعم يتجه ان منع الدليل هنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض الاجمالي لا يكون الا ابطالا لا يقال ان المراد من الشاهد هو الشاهد حيث ان الشاهد ان الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك لمنازعة السند مطلقا وعلى النقد من حيث منع الدليل الا كان مقارنة الشاهد بصورة الا بطال لان المطالبة لا تقارن الشاهد بهذا المعنى اتفاقا الاثبات السند حيث ان السند فثبت ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا انتهى فعلى ما ذكرناه فبان المنع هو الاعم من منع بعض مقدمات الدليل بالمعنى الاعم كما عرفت ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم بمقدمة الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص بها بل الظاهر ان يتعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة الدليل

في مفهوم المنع بهذا المعنى كانه تعلق بكل واحد من الدليل
مقدمة شيا على تحريره عنه ولا شك ان تحريره على
التقدير تعلقه بالدليل اقول ونوقض ومنه يعلم ضعف
قوله ويؤيده ما ذكره سابقا فتأمل قوله لانكم كيف
تجوزون الى يعني انا لا نم ان منع الدليل اذا لم يكن
بشاهد كان مكابرة غير مسموعة اصلا لانكم
تجوزون منع مقدمة من الدليل بلا شاهد وانه
مكابرة اذا كان بطريق المطالبة سوا كان مع السند او عاريا
عنه فلم لا تجوزون ان لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد
مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة لان منع
الدليل ايضا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال
على ما يقتضيه سباق كلامهم تحقيقه اي لو حمل منع الدليل في
كلامهم على ابطال الدليل لم يتم التقريب لانه لا يلزم من
ابطال كون الناقضة ابطال الدليل كونها منع بعض
مقدمات الدليل لكونها على سبيل التعيين وبدون الطلق
لجواز ان يكون الناقضة منع الدليل بمعنى المطالبة عليه
نظهر ضعف ما يقال من ان منع مقدمة الدليل اي
الذي هو الناقضة بمعنى طلب الدليل عليها ان تبين
ان الطلب لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل الذي

الذي هو النقض الاجمالي بمعنى ابطاله ولا شك ان
ابطال الشيء دعوى لابد له من بينة جدلية وهي
الشاهد فظهر الفرق بينهما انتهى كلامه وفي ان عبارة
السيد الشريف المحقق لا يدل على نفي الفرق بل يدل على خفائه
حيث قال تأمل حتى يظهر لك الفرق فليتأمل وثانيا
بما قال نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته
بديهيا اوليا فلا يحتاج الى الشاهد فلا يكون منع الدليل
بلا شاهد على الاطلاق مكابرة والقول بان بداهة العقل
داخلة في الشاهد ضعيف يستلزم ان لا يكون المنع
التوجيه بلا سند منعا مجردا وان لا يكون الشاهد منحصرا
في تخلف الحكم عن الدليل او استلزامه فساد الضروريات
الظاهر تحقيقا لهم الانحصار فيهما اتفق نظرا الى ان الشاهد
عندهم ما يدل على فساد الدليل كما سبق ولا شك ان
بداهة فساد الدليل لا تدل على فساده بلا تعسف و
السند عندهم ما يذكر لتقوية المنع ولا يكون البداهة
سندا الا اذا ذكرت ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة
الى استلزامه خلاف ما يحكم به بداهة العقل على ان الحصر
المذكور استقرائي لا بد في نقضه من تحقق ما به النقض
غير معلوم فلا اشكال قوله ربما يجد نفسه في التأمل

في مقدمات الدليل قد يكون منفردة وقد في مجموع ما هو حجة
هو مجموع من غير منفرة وفي واحدة منها على التعيين
على قياس الحكم بالفساد فالتقسيم غير حاصر ويمكن ان
دفعه بان حصر التقسيم استقرائي وتحقق الصورة
المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة وقوعها
والمراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر الكثير
الوقوع على انه لا تقسيم هنا بل الحق ايراد بعض الصور
الذي شاع وقوعه في مقام المناظرة كما يشير اليه كلمة
ربما مع ترك اداة الحصر وايضا فيه انه لا يقابل بين
القسم الاول والثاني القسمين الاخيرين كما اشار اليه
في الحاشية ههنا وان كان بين الاخيرين كما اشار
اليه في الحاشية الاخرى ويمكن توجيهه ذلك بان قيد الوحدة
معتبر في المقسم والصورتان اللتان يجتمع فيهما القسم
الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع الاقسام التي بحسب
اعتبارين وقيد الحيثية معتبر في الاقسام وح يحسن
التقابل بينهما لكن يأبى عنه تقييد القسم الثالث
بما بغير القسم الثالث لئلا يجتمع مع القسم الثاني و
وبما ذكرنا في بيان حكم القسم الثالث من انه اما ناقض
نقضا اجماليا او تفصيليا على ما في بعض النسخ او المنقى

لان النقض المنفصلة انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم
الاول واما ما اشار اليه في الحاشية الاولى في توجيه
ذلك من انه يجعل الكلام في المنفصلة المانعة الخلو اعتبر
قيد فقط في القسمين الاولين حتى يكون الصورتان
المذكورتان واسطتين بينهما وترك احاله الى المقايسة
ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام فلا حاجة
الى اعتباره واما ثانيا فلان ترك بعض الاقسام في
التقسيم احالة الى المقايسة مما لا يجوز في المشهور
اللهم الا ان يقال ان الحق بان الكلام انما هو في
المنفصلة المانعة الخلو وعلى انه لا انفصال ولا تقسيم
لكن ذكر بعض الصور مع قيد فقط وترك بعضها احالة
الى المقايسة تنبيها على التعبير عن الصور الثلث بالاقسام
تسامح لا يخفى واما ثالثا فلا حاجة الى اعتبار قيد فقط
في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في القسم الاول لظهور ان
المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول و
الثالث معا كما انه في القسم الاول بمعنى سلب الثاني
والثالث ولا يصح في القسم الثاني النقض لاجتماعه مع
انه جعله من احكامه فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في
الثاني كالثالث قوله يصح ان يكون ... الى اخره

مبني على الخفاء حال الحكم بالفساد واختيار الطريق
الاكم كما اشار اليه في الحاشية من ان الحكم بالاجزاء يطلب
الدليل فعلم بالاجزاء ان ذلك ينبني على اعتبار قيد
فقط في القسم الثاني من الاقسام المذكورة آنفا وقد
عرفت ما فيه قوله اذ الحكم بفساد الجزء آه الاولى ان يقال
اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة
بان المراد من الجزء الجزء من حيث هو جزء ولا شك ان
الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم
بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الاكثر
من بعده كما لا يخفى وكذا قوله قد بين في الحاشية اشار
الى هذا قوله ثم فيحتمل آه الظاهر ان الاعتراض على المختصر
بطريق النقض والاستدلال فح يكون الجواب بان
الصورة المذكورة غصب غير موجه والقسم كلام
للخصم على قانون التوجيه في دليل المعلل فرده بانه
لو تم لدل على ان يكون النقض والمعارضة غصبا
ايضا وليس على ما ينبغي الا ان يقال لو كان الاعتراض على
المختصر بطريق المنع فيكون الجواب سندا لا قطعا
او قرره بطريق النقض يحمل الجواب المذكور على
المعارضة كما هو ظاهر عبارته قرره بطريق النقض

النقض الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز
تقريره او استدلالا ايضا بان في عناية الالة يتجه
على التقرير بين ما يقال الغصب غير جائز الا عند
الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة لان
السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين
فيضطر الى النقض والمعارضة بخلاف الصور
المذكورة لانه لا ضرورة في اعتبارها لامكان المنع
المأخوذ من الحكم بفساد المقدمة المعينة وقد يقال انه
انما يتم اذا لم يعلم الناقض والمعارض خلل دليل
المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة
كما اذا اجتمع المنع مع النقض والمعارضة فلا يتم
الفهم الا ان يعتبر اطراد الباب فتدبر وتأمل
على المختصر المذكور الاخل في الدليل بان بعض مقدمة
مستدركة ويجب اخذ مقدمة اخرى فيه او هذا
الدليل لا يستلزم المدعى والجواب عنه بان كل
ذلك مناقضة متعلقة بالدعوى الضمنية والدليل
مردود بان كون ذلك الدعوى مما يتوقف عليه
صحة الدليل محل التأمل بتا لا يخفى كما اشار اليه
في الحاشية وفيه ايضا نظر لان الظاهر ان الاعتراض

استدلالا لدى الجواب مع ما ذكر في رد الجواب كلام على
السند بطريق المنع اللازم الا ان يقرر الاعتراض بمنعها
والجواب سند له الا لكن يكون مع مقدمات باسرها
ممنوعة على ان قوله سيما الاخير محل تامل ويمكن الجواب
عن اصل الاعتراض بان الدخل في الاستلزام منافي
لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا
ولا خلاف لاحد ان رجعا الى الدخل في الاستلزام
اما الثاني فظ واما الاول فلان الاستلزام المعتبر
في الدليل استلزام السبب للمسبب كما هو المتبادر
والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا على
ايضا يمكن الجواب بان كل واحد منهما منع مجازي في الدعوى
ضمنية لا مدخل لها في صحة الدليل وان كانت مقارنة
له فهو خارج عن المقسم كما لا يخفى على ان تلك الدعوى
لو لم يكن مما يتوقف عليه صحة الدليل كان الدخل
فيها خارجا عن المقسم ولو كانت مما يتوقف عليه
صحة الدليل كان الدخل فيها مناقضة والثاني محل
للجواب الذي ذكره على هذا التوجيه ح لا يتجه ما ذكره
المعترض في الرد اصلا قوله مساويا للمنع الى المشهور
ان مساواة السند للمنع انما تعتبر في القياس الى نقيض

المقدمة الممنوعة بالنسبة الى الصدق والنسبتين
القضايا وكذا العموم والخصوص كما اشار اليه في
الحاشية وربما يقال ان اشار اليه ان النسبة بين
السند والمنع تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة
الذي هو المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة
اولا وفيه ان الخفاء السند من قبيل التصديقات و
خفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات واعتبار
النسبة بينهما ليست على ما ينبغي اللهم الا ان يرجع خفاء
المقدمة الى القضية على ما لا يخفى قوله فح يدفع بالابطال
الخ هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس
بموجه اصلا وابطال موجها ظاهرا وبا لا غير كما اشار
اليه في الحاشية وقد يقال بعضهم انه ينبغي ان يكون
منع السند المساوي ايضا موجها في اقامة المعلل
دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي يكون
ح معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او
الابطال من حيث انه معارض له نافعا كما ان ابطال
السند المساوي نافع من حيث انه مساو للمنع وبطلانه
دليل دال على ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه
مستند وفيه نظر لان السند المساوي انما هو

المسائل من حيث انه مفقود المنع وانما كونه مساويا له
او معارضا لدليل ذكره المعلل فامر زائد على ما اعتبر
فاعتبار المعلل له لغو لا طائل تحته الا اذا استند اليه
لحاجة ولا شك ان في ابطال السند المساوي لاثبات
المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتباره التي يتحقق اثباتها
الذي يجب على المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا
على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة له الى اعتبار كون السند
معارضا لذلك الدليل بل يعود فضول الكلام نعم اذا
اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل السند المذكور
معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل دفعه بالمنع
او الابطال كما هو حكم المعارضة قوله على سبيل المنع
اي اراد المنع المجازي اعني المطالبة مطلقا كما يدل
عليه تقابل النفي بالدليل او التنبيه وحصر الكلام على
السند فيهما اذ المنع المضاف في قوله منع المنع ومنع
ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في الحاشية هنا على ما لا يخفى
قوله الذي يجب على المعلل عند منع المانع اه يعني ان
اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة
المنع حتى يتم تعليله مطلقا لجواز ان يصير المعلل
ملزما من المانع فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل

التعليل الى تعليل آخر او الى البحث عن غرضه الاعتراض اخر
لعل من هذا القبيل الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية
لانه لا يتقوى المنع والجواب بانه في حد ذاته غير مستقيم
وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح السند كما وقع في كتب
بعض المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار فساد
ما ذكر معه ودفعا للتوهم محتملة فاشار اليه في الحاشية
من ان تلك المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة
يقتضي ان يكون كل واحد من هذه الابحاث الواقعة
في كتب بعض المحققين من قبيل ترك الواجب محل
النظر فانظر قوله متروكا بالكلية اه يمكن توجيه الترك
بان فيه اشارة الى بعد القسم المتروك عن القبول جدا
مع ان حكمه بعدم تمام ذكره باحسن تامل قوله وانت خبير
اه هذا اعتراض على ما سبق آنفا من ان الكلام على السند
على سبيل النفي بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان السند
مساويا بحيث يلزم اه وتخصيصه ان قوله بحيث يلزم
من دفعه دفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكره من دليل
كون الكلام على السند المساوي على سبيل النفي مفيدا
فيوهم لان المساوات اعم من اللزوم وان كان تقييدا
للسند المساوي يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي

على اطلاقه مفيد انتهى خلاصة فيه ابهام ويمكن الجواب بانه

كل واحد من الشقين اما الاول فبان يقال هذا الدليل
مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم
على ان مجرد الدوام يكفينا في توجيه اثبات المدعى اذ يمكننا ان نقول
رفع احد المتساويين لا ينفك عن رفع الاخر فرفع السند
المساوي يدل على رفع المنع قطعا فيكون مفيدا فيثبت
المدعى بلا نفي التغيير في الدليل واما ما يقال انه يجوز تحرير
الدليل بحيث يندفع الاشكال بان يقال الظاهر ان رفع
احد المتساويين بشرط كونهما متساويين يستلزم
رفع المساوي الاخر فيفيد على تقدير تمامه انما يدل
على ان يكون رفع السند المساوي للمنع بشرط كونه مساويا
له مفيدا والظاهر ان رفع السند المساوي للمنع مفيد
مطلقا واما الثاني فلانا لا نسلم ان رفع السند المساوي
مطلقا مفيد عندهم وتوجيهه انه وقع في كلام الشيخ
السعد ان ابطال السند انما يفيد اذا كان لازما
للمنع فليتأمل ويمكن الجواب بان السند المساوي في
عرفهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم بتطبيق الدليل
على المدعى بلا خلاف كما اشار اليه في الحاشية لكونه
عليها فيلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك

لا ينفك بوجه عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة
بين اقسام السند وهي المساوي والاعم والاخص
مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه في الحاشية الاخرى
وجوابه ان اراد حصر السند المطلق في الاقسام الثلاثة
فنوقض المنع لجواز ان يكون السند مباينا في الواقع
وان اراد حصر السند الصحيح فيها فالسند الاعم
خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام فالاولى ان
يعتبر السند الصحيح ويحذف الاعم ويبين ان
الحصر استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة غير
معلوم واعلم ان ههنا واسطة اخرى لان الاعم و
الاخص ان اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين فقط
على ما يقتضيه اعتبار المساوي فالسند الذي يكون
بينه وبين المنع لزوم اصلا لكن ينفك احدهما عن الاخر
واسطة بين الاقسام المذكورة وان ابقيا على ما هو
المشهور في تفسيرهما فالسند الذي يكون بينه وبين
المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك شيء
منهما عن الاخر واسطة بينهما وايضا لا يخفى ان رفع
كل واحد من الواسطة الاولى والثالثة مفيد فجعله صغرى
الدليل الدال على كون رفع السند المساوي مفيدا على

على ما عرفت فلا يصح حصر دفع السند المساوي بالمنع
قوله فان قيل السند على ما نقلتموه آه الظاهر معارضة
لقوله ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا باعتبار دليله
المطوي ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور فيما
ان دفع السند المساوي مفيد ويجوز ان يكون منعا للدليل
المذكور بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند
في المساوي وهذا هو الملائم للجواب المذكور كما لا يخفى و
على كل تقدير يمكن دفعه بان المراد بحصر دفع السند
التصحيح فيه والسند الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافي
بناء على عدم الالتفات الى السند الاعم وبهذا يندفع
ما يمكن ان يورد على الحصر المذكور انه يجوز ان يكون
السند اخص ويكون نقيض المقدمة الممنوعة مساويا للخفا
او اعم مطلقا منه لخفائها بناء على ان نقيض المقدمة قد يكون
عموما وخصوصا من وجه ولا شك ان دفع ذلك السند
ايضا يدل على ثبوت المقدمة كدفع المساوي لنقيض المقدمة
المساوي والاعم منه مطلقا قوله على تقدير جوازه آه الظاهر ان
الضمير راجع الى السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز
كون السند اعم بناء على ضعف التفسير المذكور على ما
اشار اليه فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا لان

لان السند قد فسر في الاداب المسعودية بما كان المنع
مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا المعنى ايضا شامل للاعم
على انه لا يدفع الاعتراض عن القائل بالتفسير الاول
وهو السيد السند قدس سره بل لا يكون موجها اصلا
اذا قرر الاعتراض بطريق المنع قوله كان مجامعا آه
هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسب
المعتبرة بين السند والمنع انما هي بالقياس الى
نقيض المقدمة الممنوعة في الحقيقة كما اشار اليه هنا
وذلك لان النسب المعتبرة في السند لو كانت بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون السند
الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة ان تحقق مفهوم
العموم على هذا انما يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة
الممنوعة فيتم الجواب لان ابطال هذا التقدير ايضا
بعض بالمطلق اذ يبطل بسببه وضوح مقدمة فلا
دعواه قوله فان ابطاله بعض بالمطلق آه قد يتوهم
ان الاولى ان يقول فان ابطاله لا يمكن لانه يلزم
ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشيء لان ابطال
الشيء اقامة دليل على بطلانه وهو لا يستلزم البطلان
في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطاله

السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين ولو سلم
فالبحث في فن المناظرة عبارة عن الابحاث من حيث
انها نافعة او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة كما
لا يخفى على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه
اشارة الى منع الامكان بان يكون الضمير راجعا الى
دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم
في الحاشية الآتية اشارة الى هذا واما ما قيل في دفع
ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون
السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه
من عينها فليس بشيء ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال
مضرا ايضا كما ذكره في الحاشية الآتية والمناقشة الآتية
مبنية على كون الابطال مضرا فقوله فيه ما فيه اشارة
الى ما ذكره في الحاشية من ان ذلك لو سلم على تقدير كون
اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وعينها معا واما
على تقدير كونه اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة من وجه
من عينها وايضا لا يدفع وكذلك الجواب النقض بالسند
الذي هو اخص من نقيض المقدمة الممنوعة من وجه مساو
لخفائها او اعم مطلقا من خفائها على ما سبق اليه الاشارة
او غير حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم ان قوله

قوله لان منع بدليل الخ ان ما اورده منع الجواب المذكور
وقوله على تقدير جوازه في تقرير الجواب بدليل ان
الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة المنع بالمنع وما يقال
من ان ما ذكره انما يتجه اذا فسر السند الاعم من المنع
بما كان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة واما اذا فسر بما كان اعم
من خفائها فلا لان الاعم من خفائها لا بد ان يجامع
وضوحها من غير مزيل الخفاء وحينئذ لا يقبل التعدد
حتى يكون السند اعم من وجه فلا بد ان يكون الاعم
مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اعم مطلقا من وضوحها
منظور فيه لان كون وضوح المقدمة الممنوعة من غير مزيل
للخفاء مما لا يقبل التعدد ممنوع والسند واضح لا يحتاج
الى مزيل الخفاء على ان تقييد الوضوح بكونه من غير مزيل الخفاء
غير ظاهر قوله وههنا سؤال مشهور تقريره ان يقال في هذا السؤال
انا نريد انه يحصل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما يتبين
لي ما اذا جوز لما يكون اعم من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف
اللازم عن الملزوم فلا يرد ولم لان اذا استلزم الدليل
فسادا كان اللازم متخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك
المطلوب اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك
انه على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انا نريد

السؤال المذكور في انه يثبت الحكم المذكور في الدعوى

كما هو المتبادر وأما اذا اريد بالحكم اللازم للدليل سواء كان

حكم الدعوى او غيره من اللوازم فلا ورود عليه ايضا قوله

اما التخلف الحكم المذكور عنه وهذا متعلق بالقول لا

بالمقول اي يكون منشأ هذا القول احد الامرين المذكورين

سواء أتيح الى بيانه اولا لكن لا يخفى انه يجوز ان يكون

عدم صحة الدليل بديهيا او نظريا لا يحتاج الى بيان اصلا

لان بداهة عدم صحة الدليل في قوة استلزامه خلاف

ما الحكم بداهة المعلل على ان مجرد الاحتمال العقلي غير

قادح في التعريفات وبما في ضمنها من التقسيمات كما وقعت

الاشارة اليه سابقا قوله وايضا المعارضة ظاهرة

في الدليل الى المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان

يكون متعلقها الدليل الذي اقامه المعلل على ما ادعاه لا

ما ادعاه الا انه يوصف المدلول بالتعارض ومن

المدلولين على ان المراد بالمعارضة هنا ما يكون المقابلة على

سبيل الممانعة على ما اختاره بعض المحققين لا ما هو

المشهور من اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل

او لا يرتبط بما ح قوله بدليل الخلاف ولا يخفى ان المقابلة

على سبيل الممانعة بدليل الخلاف متعلقة بالدليل لا بالمدلول

لا بالمدلول ثم لو بني الكلام على ما هو المشهور في تفسير المعارضة

وجعل قوله عورض بعض دفع ورد على سبيل المجاز

ليصح تعلقه بالمدلول ايضا كما لا يخفى قوله ونقيضه

الخ هذا مبني على ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل

المعارض دالا على نقيض ما يدل عليه دليل المعلل كما

يستفاد من كلام السيد السند في هذا المقام وغيره

عليه كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون

الدليل الدال على اخص من نقيض ما يدل عليه دليل

او مساويه معارضا للدليل كالدليل الدال على قدم العالم

عند الحكماء فيبطل حصر كلام السائل في مقابلة المعلل

في المنع والنقض والمعارضة ويمكن ان يجاب عنه بان

الدليل الدال على الاخص من نقيض مدعى المعلل او مساويه

دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص الاعم

واحد المتساويين الآخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل

معارضا لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض مدعاه

لا مع قطع النظر عن هذه الحيثية الا انها المقابلة على

سبيل الممانعة ولا ممانعة الا باعتبار التناقض بل مع

قطع النظر عنها ليس بقادح في دليل المعلل والمقصود

من الكلام القادح فيه في الانواع الثلاثة كما لا يخفى والله اعلم

حيث قال العلامة السمرقندي ان المراد بالمنع هنا هو النقض فى المراد اى ان يكون اه وقال الشيخ
قلت الفاضل والى للسعودى منع شرح الخلاف بالنقائض الا النقض ع الاول لا لنقضا
كلام البعض انا قلنا لا الاول دون النقض ويجيب عنه لامكان العرض جميع بقال اه
من كل الكلام ارادة الجزء اى البعض ... عبد الرحمن

ان الفاضل آت للاداب السعودى فى شرح الخلاف في الشرب
في تعريف المعارضة بطلق الكاف ويؤيده العبارة
المشهورة في تعريف المعارضة فان قلتم وان دل على ما لا يتم
لكن عندنا ما ينفيه فقوله في الحاشية هذا الكلام مع الى ليس
على ما ينبغي قوله عين دليل المعلل اه المراد اتحاد دليلين
مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما يوهمه الشاد روالة
لم يتصور القلب رضيه ما كما اشار اليه في الحاشية
بل اما باختصاص الصورة وبعض المادة وهو الكبرى
في الاقيسة الاقترانية والجزء الشرطي بعينه مقابلا اياه في
الاقيسة الاستثنائية كذا يقال ويلاحظ اه القياس كلها
في الاستقراء والتمثيل فتأمل جدا قوله كما في المغالطات العامة
الورود اه هي التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى
النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده
مستلزما بين المطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما
وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم
عن الملزوم او يقال الشيء الذي يكون عدمه محالا وعدمه
مستلزما لمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز
ان يكون معدوما والا يلزم المناقضة فيكون موجودا
فيلزم ثبوت المطلوب الى غير ذلك وثانيها انا نختار كونه

كونه معدوما ونمنع الملازمة مستندا بانه انما يتم لو كان
عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة
المفروضة في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون
عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك
الصفة فقط كذا في شرح القسطاس وما كان
السائل اه اشارة الى ان الفاء في قوله في الصورتين
رتبا ان الفاء انها عاطفة على قوله منع لافادة الترتيب بين
منع المعلل والنقض والمعارضة من السائل على قياس ما
عرفت في قوله فاذا اشتغلت به فلا حاجة الى التقرير اصلا
وانت تعلم ان حيرورة المعلل مانعا في صورتي النقض
والمعارضة انما يصح اذا لم يكن صحتها ظاهرة عنده فالكلام
اما محمول على الاغلب او على التقييد في التقدير على قياس
ما سبق قوله فارغ عن معتد به اه اما اعتقاد فلما اشار اليه
في الحاشية من ان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اقوى
من دليل المعارض بوجه من الترجيح ولو سلم فيجوز ان يكون
مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقدير لا
يكون سلب جواز المعارضة مطلقا عما ينبغي
لجواز كونها مفيدة بالجملة وهذا القدر كاف في صحة المنع
في كلام المصنف الذي الاعم ولما نقلوا قال الشارح

البحث في الحاشية الاخرى من ان المعارضة على المعارضة
واقعة في كلام المحققين فيكون جائزة عندهم قوله لو ان
الوضع الطبيعي الخ المتبادر من هذه العبارة بحسب العرف
التقدم بالطبع ومن البين ان النقض ليس مقدما با
لطبع على المناقضة فالمراد بالطبع هنا الترتيب الذي
يقتضيه طبع البحث بناء على ان الدليل موصل قريب
الى المطلوب ومقدماته موصلات بعيدة اليه فالاخلال في
الموصل القريب اقرب في نظر اهل المناظرة الا ان يقال
الحق اعني رد ما يدعيه الخصم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم
ان طبع البحث يقتضي تقديم النقض بل الظاهر انه يقتضي
تقديم المناقضة لما تقرر عند النظار من ان المعلل ما دام
معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل عن جهاته الا مطالبة
ذلك واما ثانيا فلانه وان سلم ذلك لا يضر المقصود لان طبع البحث
وان اقتضى تقديم النقض لكن تقدم متعلق المناقضة
وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض اعني مجموع الدليل
بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس ما تقرر في تقديم
الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق في كتب
المنطق ولكل وجهة هو موليها واما ثالثا فلانه يجوز ان
يكون عدول المصنف عما هو الاصل لنكتة وهي ... حكم النقض

النقض والمعارضة على الوجه المناسب وكانه اشارة
لما في الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتوجه قوله تجري في
التنبيهات ايضا الخ فيه انه يجوز جريانها فيها على سبيل
المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل معتبر في تعريفها
وحمله على ما يعم التنبيه مجاز ليس بمناسب لمقام التعريف
ولو سلم فالنوع الثلثة في التنبيهات مما لا يجري بكثير
نفع فلهذا اندفع بقوله الوجه كما لا يخفى على متتبع مواضع
جريانها فيها في كلامهم فكانه لهذه النكتة لم يتعرض لجريانها
والظاهر انه متعلق بالخ اه الظاهر ان التعلق التعلق اللفظي
كتعلق الظرف بالفعل وفيه انه ليس ... من الافعال السابقة
لا يصح ان يتعلق بهذا الظرف بل هو خبر مبتدا محذوف
اي هذا بان تقول كما لا يخفى فالاولى ان يفسر التعلق
في الحاشية بالارتباط والمراد بارتباط ما في
صدر الرسالة الى هنا ارتباطه به من حيث
الخطاب فيما عبر بصيغة الخطاب كقوله اذا
قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه بصيغة
الغيبة كقوله يمنع بعض ان قوله بان تقول ينبغي
ان يكون على صيغة الخطاب وقوله فيمنع بجواز
المجاز فيما بعد على صيغة المجهول للغائب لكن

لا يلائم قوله في آخر التمثيل فيمنع بان يقال ويحتمل
ان يكون المراد من الارتباط ارتباطه بما سبق من
حيث انه تمثيل له وح قوله وهذا شروع اه بيان لوجه
الارتباط فتدبر قوله في تمثيل جميع ما سبق اه فيه انه
لم يذكر تمثيل بعض ما سبق كقوله ولا يمنع النقل ولا المنع
الاجمالي اللهم الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد التي هي من الفن
والقول المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد من
الجميع الجميع الحكمي والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في
الحاشية لكن التوجيه الاول غير حاسم لمادة الاشكال
اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر تمثيله ههنا كطلب
الصحة وطلب الدليل والمنع المجرد قوله انما اسند الكلام
حقيقة الى الله اه حاصله ان الكلام مسند اليه
تعالى حقيقة في الشرع وكل ما هو مسند اليه حقيقة
في الشرع فهو صفة ازلية له ولقائل ان يقول قد
صرح المحقق التفتازاني في التلويح بان ثبوت الشرع اي الكتاب
موقوف على صحة امور منها ثبوت الكلام فاثباته بالشرع
يكون دورا قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت
الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي دون
الكلام النفسي والمراد ههنا هو النفسي دون اللفظي

او بان

او بان الشرع الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام
هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على
ثبوت صفة الكلام بل يكفي فيها اثبات الصانع العليم
القدير واثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات
نعم لا يلائمه قوله وكلم الله موسى تكليما الا ان يدل
ظاهره على انه يستدل بالكتاب فافهم قوله على تقدير
تمامه اه اشارة الى منع اسناد الكلام حقيقة الى الله
في الشرع بسند ان المسند اليه في قوله وكلم الله
موسى تكليما هو التكليم لا الكلام على ما اشار اليه
في الحاشية وفيه ان الظاهر ان يقول لا التكلم بالكلام
وكذا الكلام في قوله اسند الكلام اه اذ المعنى هو
التكلم بالكلام فالاولى ان يفسر المسند بالتكلم اي
بالتكلم بالكلام لا بالكلام لكن الكلام ههنا مبني
على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم
بالكلام بناء على ان التكلم بالكلام هو الاتصاف بالكلام
وان منعه المعتزلة كما سيجيء قوله ويدل على ان
الكلام صفة ثابتة له تعالى اه ويقال الدليل المذكور
للصغرى قياس من الشكل الاول كما عرف تقريره من
البين انه ينتج ما يلاحظ ههنا فبعد تسليمه لا وجه

للمنافقة المذكورة واجاب بعض الحاشين بان
المراد بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى
وتلخيص الكلام في هذا المقام ان الصغرى ممنوعة و
لئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة ولئن نقول
يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل ما يستند اليه تع
حقيقة صفة له كما يجوز ان يكون ان كل ما يستند
اليه تع حقيقة صفة ازلية وعلى الاول الكبرى مسلمة
والا لنزم م وعلى الثاني بالعكس فهذا المحقق بنى
الكلام على احد الاحتمالين وترك حكم الاخر بالمقا
فليتأمل عقلا ونقلا اما عقلا فلان ذلك غير
لا ينبني كمال التوحيد ولانه لا دليل عليه وما لا دليل
عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان جمهور
المتكلمين حصروا الصفات الموجودة له تع في سبعة
او ثمانية ولا يبعد ان يقال المراد من الصفات الموجودة
المذكورة جميع ما ثبت له تع من الصفات الغير
المتناهية وح وجه بطلان ذلك عقلا ظ ضرورة
ان من صفاته تع الصفات السلبية ولا شك انها
ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا
اظهر من ان يخفى قوله فان قيل الدليل آه جواب بتحرير
المدعى

... ليسقط المنع المذكور وثبت المقدمة المم
وحاصله ان الازلي ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى
اعم منه وما ذكره في دفعه اولا اما منع المخرج بناء
على انه خلاف الظ لعدم مساعدة كلام القوم و
المنع المذكور مبني على الظ واما ايراد المنع المذكور
مع السند على كلام القوم ههنا لا على كلام المص
وما ذكره في دفعه ثانيا ايراد لمستند اخر وانت
تعلم ان النقض الاجمالي الذي ذكره المص فيما سبق
بين ... على ان الازلية كلامه بمعنى القديم فلا
تغفل فيها فيه وفيه ما فيه آه الاول اشارة
الى دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة
بعد تحرير المدعى بناء على انه يلزم قيام الحوادث
بذاته تع والثاني اشارة الى منع ان الحادث قسم
الموجود في الخارج والموجود الخارجي فيما نحن فيه
مم بل هو اول البحث ولذا احتيج الى تحرير المدعى
واما القيام المتجدد الغير الموجود في الخارج بذاته
فاستحالته مم كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة
قيام الحوادث ايضا بذاته مم عند الكرامية كما اشتهر
فيدفع بالاصل تقريره آه محتمل ان يكون المق

دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة دال لم يتم في
الواقع لكنه زائد على المثال ويحتمل ان يكون المنع
دفع السند المذكور اما بناءً على فرض مساواته
للتمثيل او على توهمها وذلك لان المنع المذكور
مستندات اخر كالاشتراك والنقل الشرعي
قوله ان الحقيقة اصل والمجاز فرع هذا الاصل
بمعنى الراجح عند عدم المانع والفرع ما يقابله
واما الاصل في كلام المصنف فيجوز ان يكون بهذا
المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة وهي ان الحقيقة
اصل لا يعدل عنها بلا صارف ومآلهما واحد وقوله
فلا يحتاج الى الدليل ارادة الحقيقة تحقق دعوى بداهة
المقدمة الممنوعة لكنه لا يتفرع على اصالة الحقيقة
وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد انه لا يحتاج الى
دليل غير اصالته وح لا فائدة يعتد بها القوله الى
الدليل ولهذا الاوفق السيد السند في التقرير
الا انه صح كما اشار اليه في الحاشية ولا يخفى
ان حقيقة التقرير المذكور الاستدلال باصالة الحقيقة
وفرعية المجاز سيما انتفاء القارن عن الحقيقة
الى المجاز ظاهر او هذا الدليل ظني لا يفيد الا
الظن بالمدعى كما اشار اليه في الحاشية الاخرى

مع

في انه من المطالب اليقينية على ان في افادته القطع نظرا اسم ان
ايضا على ما عرفته آنفا قوله فيوجد الدليل
الدليل قد يقال النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل
بعينه في مادة التخلف وقد يكون باجراء زبدته وخلا
صته فيها وليس معنى جريان الدليل بعينه في
مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليل في الموضعين
اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد
الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليلان الا
باعتبار جزئه المحكوم عليه في الاقيسة الاقترانية
وباعتبار جزئه المكررة بعينه اما نفيا او اثباتا
في الاقيسة الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام في
الاستقراء والتمثيل ولا شك ان ما نحن فيه من
هذا القبيل هذا ويندفع بهذا التحقيق ما اشار اليه

من ان النقض المذكور من القسم الذي يجري زبدة
الدليل وخلاصته في مادة التخلف من قسميه على
ما لا يخفى قوله وهو ان الكلام مركب من الحروف
الحادثة تفصيل الكلام في هذا المقام الا ان هنا
قياسين متعارضين احدهما ان الكلام صفة له تعالى
وكل ما هو صفة له تعالى قديم فالكلام قديم وثانيهما
ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود
وكل ما هو كذا الا فهو حادث فالكلام حادث فافترق
المسلمون الى اربع فرق بعد مقدمات القياس
فذهب الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول فقدح
الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع
المذكور في كلام المص والحنابلة في كبراه وذهب
المعتزلة والكرامية الى القياس الثاني فقدحت

المعتز

المعتزلة في صغرى القياس الاول وهو المنع الذي ذكره المص
سابقا ههنا والكرامية في كبراه قوله لا نم ان
الكلام مركب من الحروف حاصل هذا المنع ان الكلام
المتنازع فيه هو الكلام النفسي وهو معنى قائم
بذاته تعالى يدل عليه الكلام اللفظي وهو غير مركب
من الحروف انما المركب منها هو الكلام اللفظي وهو
غير متنازع فيه هذا هو المشهور بين الجمهور
وقال بعض المحققين ان الكلام النفسي هو امر قائم بذاته
تعالى شامل للفظي والمعنى جميعا غير مركب الاجزاء
كالقائم بنفس الحافظ والترتب انما هو في التلفظ
والقراءة لعدم مساعدة الآلة وفي كل من القولين
ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام ان الكلام لفي
الفؤاد البيت للاخطل ومدار الاستشهاد على
الكلام الاول سواء اوجد الكلام الثاني في نسخ

هذه الرسالة او وجد بدله الاشتغال بها وقد عرف
بعض الكتب الكلامية كما اشار اليه في الحاشية
ما ذكروه فيه ان دعواهم كون المعارضة في المعنى
كالنقض في ابطال الدليل لا كونها في قوته ولا
يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض كما في
ذلك لا يدل على ان الظاهر من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم
كما في قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية وما ذكروه
يدل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى انما يتم الحاصل
الا جعل الادلة النقلية امارات يدل على انها ادلة ظنية
وما يقابلها اعني الادلة العقلية ادلة يقينية وجعل
الادلة العقلية ملزومة تستلزم على ان اللزوم معتبر
فيها غير معتبر فيما يقابلها اعني النقلية وايضا لا بد
لهم من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم وهو بيان
المعارضة لا يستلزم التصديق بالنقيضين كما يخفى

كما يخفى على من الفرقين محل بحث قوله واليه المرجع
والمآب الظاهر انه من قبيل عطف الاخبار على الانشاء
فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جائز الا ان يحمل
الاول على الاخبار مجازا والثاني على الانشاء كذلك
او يجعل الواو حالية قوله اعلم ان الحواشي اعلم
ان ما نقل عنه في حواشي هذا الشرح لما كان مع
مغلوطة معتمدا عليها عندي التزمت الاشارة
اليها في مواضع ليعتمد عليها المحصلون ويميزها
عن غيرها الطالبون ان الله مع الذين اتقوا و
الذين هم محسنون والحمد لله رب العالمين

تمت تمت تم

٦٣١١

واعلم ان للحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف لهذه الرسالة
لما لاحظتها في نسخ متعددة وجدت بعضها سقيما
ولم يبق اعتمادي عليها لعدم التزام نقلها بل قررت الكلام
على وجه لاحظتها ووقع بعض تقريراتنا موافقا للشريف
قدس سره وبعضها غير موافق له فتأمل وانصف فان وجدته
حقا فاتبعه والا فاصلح فان الله لا يضيع اجر المحسنين
تمت الرسالة بحمده سبحانه

هذه رسالة بسم الله الرحمن الرحيم عضدية
لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية
اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فيطلب الصحة او
مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا
اذ المنع طلب الدليل على مقدمة فاذا اشتغلت
بمنع مجرد او مع السند فلا يدفع السند الا اذا
كان مساويا او ينقض بالتخلف او يعارض بدليل
للخلاف: فمثلا اذا صرت مانعا فلا تقول
الله متكلم بكلام ازلي ناقلا عن القاصد او
مدعيا بدليل اذا اسند اليه وكلم الله موسى تكليما
فيمنع بجواز المجاز فيندفع بالاصل او ينقض بالخالق

~[2305] fols. 2v-35r: Adud al-Din al-Iji عضد الدين الإيجي : Risala fi adab al-bahth = al-Risala al-Adudiya رسالة في آداب البحث = الرسالة العضدية , with commentary (al-Risala al-Hanafiya الرسالة الحنفية) by Muhammad al-Tibrizi al-Hanafi محمد التبريزي الحنفي and glosses (hashiya حاشية) by Mir Abu al-Fath al-Ardabili مير أبو الفتح الأردبيلي . In the margin are many glosses. On al-Iji (died 756/1355) and his small treatise on the art of disputation ? GAL 208 II; S II 287. On the commentators al-Tibrizi (died 900/1494-5) and al-Ardabili (ca. 875/1470) ? GAL S II 287. -